



الوثيقة 115-A
6 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 2

الاتحاد الدولي للاتصالات

مذكرة من الأمين العام

اتفاق بين حكومة جمهورية تركيا
والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

يشرفني أن أعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002، في ملحق هذه الوثيقة، الاتفاق المبرم بين جمهورية تركيا والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنظيم وعقد وتمويل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في إسطنبول.

يوشيو أوتسومي
الأمين العام

الملحقات: 1



اتفاق

بين

حكومة جمهورية تركيا

و

الأمين العام

للاتحاد الدولي للاتصالات

بشأن

تنظيم وعقد وتمويل

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

(إسطنبول، 2002)

بالنظر إلى:

- ألف أنه طبقاً للقرار 77 (الفقرة 6.1) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) للاتحاد الدولي للاتصالات (ويسمى هنا "الاتحاد") بشأن المؤتمرات والجمعيات المقبلة للاتحاد، يُعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (ويسمى هنا "المؤتمر") في الربع الأول من عام 2002؛
- باء أن حكومة جمهورية تركيا (وتسمى هنا "تركيا") دعت الاتحاد إلى عقد المؤتمر في تركيا؛
- جيم أن أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد اتفقت، عقب القرار 1184 الصادر عن المجلس، على المكان والتواريخ المذكورة في المادة 1 أدناه؛
- دال أن القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ينص على أن الدعوة إلى عقد مؤتمر خارج جنيف لا ينبغي قبولها إلا إذا وافقت الحكومة المضيفة على دفع المصروفات الإضافية الناجمة عن عقد المؤتمر خارج جنيف؛
- هاء القرار 83 (المعدل) الصادر عن المجلس والمتعلق بتنظيم وتمويل وتصفية حسابات مؤتمرات واجتماعات الاتحاد؛
- أبرمت الحكومة والأمين العام للاتحاد (يسمى هنا "الأمين العام") (ويسميان معاً "الطرفان") هذا الاتفاق المتعلق بتنظيم وعقد المؤتمر، وفقاً للشروط المبينة أدناه:

المادة 1

مكان وتواريخ المؤتمر

- 1.1 يعقد المؤتمر في مركز لطفي كيردار للمؤتمرات والمعارض في مدينة إسطنبول، تركيا.
- 2.1 يفتتح المؤتمر رسمياً يوم الإثنين الموافق 18 مارس 2002، وينتهي أعماله، من حيث المبدأ، يوم الأربعاء الموافق 27 مارس 2002.
- 3.1 توفر الحكومة الأماكن اللازمة لأعمال المؤتمر في مركز المؤتمرات والمعارض أثناء الفترة من 11 إلى 28 مارس 2002.

المادة 2

الدعوات والقبول

- 1.2 وفقاً للقرار 304 الصادر عن المجلس، والذي أكدته القرار 1004، تطبق الحكومة على المؤتمر أحكام دستور واتفاقية الاتحاد (جنيف، 1992 كما عدلا في 1994 و1998) (ويسميان هنا "الدستور" و"الاتفاقية") بدون تحفظ باستثناء التحفظات التي أبدتها الوفد التركي عند التوقيع على الوثائق النهائية للمؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين (جنيف، 1992).

2.2 وفقاً لأحكام المادة 25 من الاتفاقية وأحكام القرار 741 الصادر عن المجلس، يوجه الأمين العام الدعوات لحضور المؤتمر، وذلك بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات.

3.2 تأذن الحكومة، بصفتها الحكومة المضيفة، للمشاركين في المؤتمر وجميع موظفي الاتحاد بدخول تركيا والبقاء فيها طوال مدة أداؤهم لواجباتهم أو مهامهم المرتبطة بالمؤتمر؛ ويصدق هذا أيضاً على أزواجهم وأطفالهم القصر.

المادة 3

الامتيازات والحصانات

1.3 وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية (مليون، 1988) والبند 129 من النظام الداخلي لمؤتمرات واجتماعات الاتحاد الأخرى، تمنح الحكومة امتيازات وتسهيلات البرق والهاتف (بما فيها الفاكس) والتليكس مجاناً لجميع الأشخاص المشار إليهم في تلك الأحكام، ويخطر هؤلاء الأشخاص قبل افتتاح المؤتمر بالشروط المحددة التي تحكم هذه الامتيازات.

2.3 في إطار هذا المؤتمر وتنفيذه، وقياساً على ما سبق، تطبق الحكومة على المؤتمر أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 (وتسمى هنا "اتفاقية 1946") والتي دخلت تركيا طرفاً فيها منذ 22 أغسطس 1950 (انظر أيضاً قرار المجلس رقم 1004 الذي يؤكد قراره السابق رقم 193).

3.3 ومع مراعاة أحكام الفقرة 4.3 أدناه، تُمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات المحددة في اتفاقية 1946، بعد إجراء التغييرات الضرورية، لجميع المشاركين في المؤتمر وموظفي الاتحاد المشاركين، بمن في ذلك أزواجهم وأطفالهم القصر المرافقون لهم، حسبما يكون ملائماً، أثناء إقامتهم في تركيا، طوال فترة المؤتمر ولمدة عشرة (10) أيام قبل انعقاده وخمسة (5) أيام بعد انتهائه.

4.3 يخضع الموظفون المحليون المكلفون بمهام أثناء المؤتمر لإشراف الأمين العام، ويتمتعون بجميع التسهيلات المطلوبة لأدائهم المستقل لمهامهم المرتبطة بالمؤتمر، بما في ذلك أي عمل يؤديه أو كلمات يدلون بها بصفتهم الرسمية.

5.3 في إطار هذا الاتفاق وتنفيذه، يعني مصطلح "المشارك في المؤتمر" أي مندوب أو ممثل أو مراقب يدعو الأمين العام إلى حضور المؤتمر (انظر المادة 2 أعلاه)، بمن في ذلك هؤلاء المشار إليهم في القرار 741 الصادر عن مجلس الاتحاد.

6.3 يتعاون الاتحاد والحكومة في جميع الأحوال من أجل تيسير تطبيق العدالة، وضمان مراعاة القوانين واللوائح التركيبية ذات الصلة، ومنع أي تجاوز فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 4

الترتيبات المالية

- 1.4 طبقاً للقرار رقم 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، تتحمل الحكومة أي مصروفات إضافية ناشئة عن انعقاد المؤتمر في تركيا، كما هو مبين في الملحق 1، وخاصة المصروفات المتعلقة بسفر موظفي الاتحاد ونقل المعدات والوثائق اللازمة لحسن أداء أمانة المؤتمر لأعمالها، وكذلك أي مصروفات أخرى تتعلق بالموظفين والخدمات والتسهيلات على النحو المبين في الملحق 2 لهذا الاتفاق.
- 2.4 تودع الحكومة بالفرنكات السويسرية، وفي موعد لا يتجاوز 15 فبراير 2002، في حساب خاص يفتحه الاتحاد في مصرف في جنيف، مبلغاً يعادل تسعين بالمائة (90%) من التكاليف الإضافية التقديرية التي سيتحملها الاتحاد نتيجة لعقد المؤتمر في إسطنبول، كما هو مبين في الملحق 1 تحت عنوان "المصروفات الإضافية". وتسجل هذه المصروفات في حسابات خاصة تحتفظ بها الأمانة العامة للاتحاد التي تتولى مسؤولية إدارة الأموال اللازمة وفقاً للتعليمات التي تتلقاها من لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر. وتكون هذه الحسابات بالفرنكات السويسرية.
- 3.4 تتحمل الحكومة أي مصروفات تتعلق بحفلات الاستقبال وغيرها من التظاهرات ذات الصلة بالمؤتمر التي تنظمها السلطات التركية بمناسبة انعقاد المؤتمر.
- 4.4 يتحمل الاتحاد جميع المصاريف الأخرى المرتبطة بالمؤتمر مباشرة بما في ذلك مرتبات جميع موظفي الاتحاد والأضرار التي يلحقها موظفو الاتحاد المشاركين بمباني المؤتمر و/أو الأشخاص أو الممتلكات (باستثناء الأضرار الناجمة عن الاستخدام العادي).
- 5.4 يقوم الاتحاد بأسرع ما يمكن وبعد احتتام المؤتمر بخمسة أشهر على أكثر تقدير، بإعداد بيان حساب يوضح المبالغ التي دفعتها الحكومة إلى الاتحاد والمبالغ التي دفعها الاتحاد مقابل تسهيلات وخدمات تحمّل على الحكومة، ويسوى رصيد هذا الحساب في خلال ثلاثة أشهر من تسلم الحكومة أو الاتحاد، بحسب الحالة، للبيان المذكور. ويحق للحكومة أن تطلب تفسيرات وأن تحصل عليها بشأن أي مبالغ مدرجة في هذا البيان.
- 6.4 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 4.4، لا يعتبر الاتحاد مسؤولاً عن الأضرار أو المخاطر التي تلحق بالمباني أو الأشخاص أو ممتلكات المؤتمر.
- 7.4 تؤدي المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين 2.4 و 5.4، بالفرنكات السويسرية، إلا إذا طلب الاتحاد غير ذلك.
- 8.4 بدون المساس بالفقرة 1.4، يقدم الاتحاد إلى الحكومة قائمة المصروفات الإضافية التقديرية المدرجة في الملحق 1 للموافقة عليها قبل انعقاد المؤتمر بفترة لا تزيد على أربعة أشهر (4). ويقوم الاتحاد بإبلاغ الحكومة، في وقت لاحق بأي تعديلات هامة في المصروفات الإضافية المدرجة في الملحق 1، وتخضع مثل هذه التعديلات لموافقة الحكومة.

المادة 5

إسهام الحكومة فيما يتعلق بالموظفين والمرافق والخدمات

- 1.5 تقدم الحكومة إلى الاتحاد مجاناً الموظفين والتسهيلات والخدمات حسبما هو مبين في الملحق 2 لهذا الاتفاق.
- 2.5 يحق لأي مشارك في المؤتمر أو أي موظف من موظفي الاتحاد المشاركين أن يدخل مركز المؤتمرات والمعارض في أي وقت (ليلاً أو نهاراً) في الفترة من 11 إلى 28 مارس بما في ذلك أيام العطلات الرسمية؛ ويجوز أن يسمح لأشخاص آخرين بدخول المركز شريطة الحصول على إذن مسبق من السلطات التركية المختصة والاتحاد. ويقرر الطرفان عند الاقتضاء الشروط المحددة التي تنطبق على دخول مبنى المؤتمر.
- 3.5 تصدّر إلى تركيا المواد والمعدات والوثائق الخاصة بالاتحاد والمطلوبة لتمكين المؤتمر من أداء مهامه على نحو ملائم، وذلك بدون فرض أي ضرائب أو رسوم جمركية عليها وبدون أي حظر أو تقييد. وتقوم الحكومة بإصدار أي تراخيص ضرورية بأسرع ما يمكن للاتحاد بشأن الاستيراد أو التصدير لهذا الغرض.

المادة 6

ترتيبات السفر والنقل

- 1.6 يضع الأمين العام جميع الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بسفر موظفي الاتحاد الموفدين إلى المؤتمر ولنقل المواد التي يتطلبها الأداء الكفء لأمانة المؤتمر، إلى موقع المؤتمر، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح وقواعد الموظفين بالاتحاد وقرارات المجلس ذات الصلة.
- 2.6 تتحمل الحكومة تكاليف النقل والمسكن والإقامة الخاصة بموظفي الاتحاد المشاركين.

المادة 7

الترتيبات المتعلقة بالعلاقات مع وسائل الإعلام والصحافة

- 1.7 يتحمل الأمين العام أو ممثله المعين مسؤولية جميع العلاقات الرسمية مع وسائل الإعلام والصحافة فيما يخص إعداد المؤتمر وتقديمه ومتابعته، وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة التي تعينها الحكومة.
- 2.7 يمارس الأمين العام أو ممثله المعين هذه المسؤولية وفقاً للأسلوب المتبع عادة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الأخرى.

المادة 8

إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو تغيير مكان انعقاده

- 1.8 في حال إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو تغيير مكان انعقاده نتيجة لقرار اتخذه الاتحاد، تقتصر مسؤولية الاتحاد تجاه الحكومة على الالتزامات المتعاقد عليها أو المدفوعات التي تمت فيما يتعلق بتنظيم وإعداد المؤتمر، طالما أن هذه المصروفات لم تعد تفي بأي غرض مفيد وأنها كانت أساسية، ولا يمكن إلغاؤها أو تخفيضها.
- 2.8 في حالة إلغاء أو تأجيل المؤتمر أو تغيير مكان انعقاده نتيجة لقرار اتخذه الاتحاد، تقتصر مسؤولية الحكومة تجاه الاتحاد على المصروفات الناجمة عن مثل هذا الإجراء، لا سيما المصروفات الملزم بها أو التي دفعها الاتحاد فيما يتعلق بالمؤتمر، طالما أن هذه المصروفات لم تعد تفي بأي غرض مفيد وأنها كانت أساسية، ولا يمكن إلغاؤها أو تخفيضها.
- 3.8 في حالة وقوع ظرف قاهر يسبب أو يحتمل أن يسبب إلغاء المؤتمر أو تأجيله أو وقفه أو تغيير مكانه، يدخل الطرفان في مفاوضات في خلال خمسة أيام من تلقي مذكرة مكتوبة من أي من الطرفين المعنيين بالحدث، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن النتائج العملية والمالية والقانونية للظرف القاهر المشار إليه. ويرم هذا الاتفاق في خلال سبعة أيام من بدء المفاوضات ووفقاً لأحكام المادة 13 أدناه. وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، سيسوى النزاع وفقاً لأحكام المادة 10 أدناه.

المادة 9

تنفيذ الاتفاق

يتفق الأمين العام أو ممثله المعين والسلطات المختصة في الحكومة أو مسؤول الاتصال الذي تعينه على ترتيبات تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 10

تسوية النزاعات

- 1.10 يحال أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ولا يمكن تسويته ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين أو أي وسيلة متفق عليها بينهما، إلى مجلس يتألف من ثلاثة (3) محكمين (يسمون هنا "المجلس"). ويرشح الأمين العام أحد المحكمين وترشح الحكومة محكماً آخر. ويرشح المحكمان المرشحان محكماً ثالثاً كرئيس للمجلس. وإذا لم يتمكن أحد الطرفين من ترشيح محكمه في خلال شهرين (2) من إبلاغ الطرف الآخر عن اسم محكمه، أو إذا لم يتمكن المحكمان المرشحان من ترشيح رئيس للمجلس بعد انقضاء شهرين (2) على ترشيح المحكم الثاني، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية ترشيح المحكم الباقي (أو الرئيس بحسب الحالة).
- 2.10 تكون الإنكليزية هي لغة التحكيم وجنيف موقع التحكيم.

3.10 الهيئة مسؤولة تماماً عن إقرار الإجراءات الواجب اتباعها وعن تحديد التكاليف التي يتحملها كل طرف فيما يتعلق بالتحكيم.

4.10 يتفق الطرفان في هذا الاتفاق على أن قرار الهيئة نهائي وملزم لكليهما، ولا يجوز استئناف القرار أمام أي محكمة وطنية.

المادة 11

المسؤولية

1.11 الحكومة مسؤولة عن التصرف في أي إجراء أو مطالبة أو أي طلب آخر ضد الاتحاد أو موظفيه، والناشئ عن:

أ) إلحاق أضرار بالأشخاص أو إتلاف الممتلكات أو فقدانها في المباني المشار إليها في المادة 1، والتي توفرها الحكومة أو الخاضعة لرقابتها، وذلك غير الأضرار التي يتحمل الاتحاد مسؤوليتها وفقاً لأحكام الفقرة 4.4؛

ب) الإضرار بالأشخاص أو إتلاف الممتلكات أو ضياعها والناشئة عن خدمات النقل أو التي تحدث أثناء استخدامها، وهي الخدمات المشار إليها في الملحق 2؛

ج) تشغيل الموظفين الذين توفرهم الحكومة لأغراض المؤتمر وفقاً لهذا الاتفاق، بما في ذلك ما يقوم به هؤلاء الموظفون من أفعال أو مطالبات.

2.11 تقوم الحكومة بتقديم تعويضات فيما يتعلق بأي فعل أو مطالبة أو أي طلب آخر من هذا القبيل، ولا تعتبر الاتحاد وموظفيه مسؤولين عن مثل هذه الأعمال.

المادة 12

استخدام الاسم والعنوان والشعار

1.12 يتفق الطرفان على أن من حق الاتحاد وحده استخدام اسم وعنوان وشعار المؤتمر، واسم وشعار ورمز الاتحاد، ويتفقان على أن الحكومة لن تستخدم مثل هذه الأشياء بدون موافقة مسبقة ومكتوبة من الاتحاد.

2.12 يحتفظ الاتحاد بجميع حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق باسم وعنوان وشعار المؤتمر.

- أ () النشرة الإعلامية للمؤتمر وموقعه على شبكة الإنترنت؛
- ب () المطبوعات التي يقرها الاتحاد قبل نشرها؛
- ج () الإعلانات في وسائل الإعلام المحلية أو الدولية والرامية إلى إبلاغ المشاركين المحتملين بالترتيبات اللوجستية للمؤتمر، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، والتي يخضع محتواها لموافقة مسبقة من الاتحاد؛
- د () المؤتمرات الصحفية المتعلقة بالمؤتمر، أو التظاهرات الأخرى، التي قد يكون من الضروري تنظيمها أثناء التحضير للمؤتمر.

المادة 13

تعديل وإنهاء الاتفاق

لا يجوز تعديل أو إلغاء هذا الاتفاق الذي يشكل الملحق 1 و 2 جزءاً لا يتجزأ منه، إلا بناء على اتفاق مكتوب بين الحكومة والأمين العام. ويعتبر أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 14

الانطباق المؤقت للاتفاق وإنفاذه ومدة سريانه

- 1.14 يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عندما تحظر الحكومة الأمين العام للاتحاد أن الإجراءات التنظيمية الوطنية المطلوبة قد أُنجزت.
- 2.14 يكون التاريخ الرسمي لإنفاذ الاتفاق هو التاريخ الذي يتلقى فيه الاتحاد هذا الإخطار.
- 3.14 يتفق الطرفان على تطبيق جميع مواد الاتفاق ذات الصلة، على أساس مؤقت، اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
- 4.14 تظل أحكام الاتفاق صالحة للتطبيق ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية بين الطرفين، وفقاً لشروط هذا الاتفاق، لجميع المسائل التنظيمية والمالية وغيرها المتعلقة بالمؤتمر.

وإثباتاً لما سبق وقّع الطرفان المفاوضان في التوقيع أدناه حسب الأصول على هذا الاتفاق من نسختين أصليتين (2) باللغة الإنكليزية.

عن الاتحاد الدولي للاتصالات

عن حكومة جمهورية تركيا

يوشيو أوتسومي
الأمين العام

فاتح يوردال
رئيس الهيئة
رئيس مجلس الإدارة

المكان: جنيف

المكان: جنيف

التاريخ: 4 ديسمبر 2001

التاريخ: 4 ديسمبر 2001

المصروفات الإضافية الناشئة عن عقد المؤتمر في إسطنبول، 2002

الفروق التي تتحملها الإدارة المضييفة	التكاليف المحددة في حالة عقد المؤتمر في إسطنبول	التكاليف المحددة في حالة عقد المؤتمر في جنيف	
<i>بالفرنكات السويسرية</i>			
			1 تكاليف الموظفين
19 000-	266 000	285 000	- أجور المترجمين الفوريين
48 000-	0	48 000	- السفر للتعاقد مع المترجمين الفوريين للمؤتمر في حالة عقده في جنيف
0	1 000	1 000	- التأمين
67 000-	267 000	334 000	مجموع تكاليف الموظفين
			2 تكاليف السفر الناشئة عن عقد المؤتمر في إسطنبول
590 000	590 000	0	- بدل الإعاشة اليومي لموظفي الاتحاد والمترجمين الفوريين
136 000	136 000	0	- مصروفات السفر لموظفي الاتحاد والمترجمين الفوريين
50 000	50 000	0	- تكاليف النقل والشحن
21 000	21 000	0	- السفر للتحضير للمؤتمر
797 000	797 000	0	مجموع تكاليف السفر
			3 المصروفات الأخرى الناشئة عن عقد المؤتمر في إسطنبول
37 000	37 000	0	- الموظفون المساعدون
70 000	80 000	10 000	تكاليف وقت العمل الإضافي
107 000	117 000	10 000	مجموع المصروفات الأخرى
10 000	40 000	30 000	4 اعتمادات للمصروفات المتنوعة وغير المتوقعة
			5 مبالغ تحول لحساب الإدارة المضييفة
47 000-	0	47 000	- الموظفون المحليون
65 000-	0	65 000	- اعتمادات للمعدات والمباني .. إلخ
112 000-	0	112 000	مجموع المبالغ المحولة لحساب الإدارة المضييفة
735 000	1 221 000	486 000	المجموع

الأساس: سعر الصرف في 1 ديسمبر 2001: 1 دولار أمريكي = 1,65 فرنك سويسري - بدل الإعاشة اليومي: 168 دولاراً أمريكياً

* يشمل هذان العمودان البنود المحددة التي تتأثر نتيجة لعقد المؤتمر في إسطنبول بدلاً من جنيف.

**Premises, Facilities/Services and local staff to be Provided for the Conference
by the Government of Turkey**

In accordance with Articles I and V of this Agreement, the Government shall make available to the ITU, free of charge, the following staff, facilities and services as necessary and in a manner that the ITU considers adequate to ensure the proper functioning of the Conference:

1. The Government shall provide, in a timely manner, and maintain in good repair, the furniture, furnishings and equipment, including but not limited to sound equipment, PCs (recent-model PCs with audio capabilities) with software and keyboards in the languages required (F/E/S/R/C/A), printers, documents reproduction and printing facilities, photocopying machines for the Secretariat, telephones, fax machines and electrical connections for electronic terminals for the Conference premises.
2. **Premises**
 - a) A main conference room capable of accommodating approximately one thousand two hundred (1200) persons (six hundred (600) at table, six hundred (600) behind), equipped with:
 - a podium with twelve (12) seats,
 - one (1) phone, local line, with ringing lamp, close to the podium,
 - a big table for the précis-writers with three (3) chairs and headphones,
 - booths and equipment for simultaneous interpretation in seven (7) languages,
 - one microphone for every two (2) participants seated,
 - triple recording of the meetings: two (2) copies of the floor and one (1) copy of the English Channel,
 - power plugs for laptops to the extent possible,
 - electronic Message Board,
 - one (1) large screen, clearly visible to all Participants both on the floor and on the podium itself,
 - one (1) PC and SVGA-compatible data/video projection facilities,
 - connection to some offices for the audio system in three (3) languages F/E/S plus floor i.e. a total of four (4) channels,
 - b) One (1) conference room capable of accommodating approximately six hundred (600) persons (three hundred (300) at table and three hundred (300) behind), equipped with:
 - a podium with eight (8) to ten (10) seats,
 - one (1) phone, local line, with ringing lamp, close to the podium,
 - a big table for the précis-writers with 3 chairs and headphones,
 - booths and equipment for simultaneous interpretation in seven (7) languages,
 - one (1) microphone for every two (2) participants seated,
 - triple recording of the meetings: two (2) copies of the floor and one (1) copy of the English channel,
 - power plugs for laptops to the extent possible,
 - electronic Message Board,
 - one (1) large screen, clearly visible to all Participants both on the floor and on the podium itself,

- one (1) PC and SVGA-compatible data/video projection facilities,
- connection to some offices for the audio system in (3) languages F/E/S plus floor, i.e. a total of four (4) channels,

- c) One (1) other conference room, capable of accommodating approximately three hundred (300) persons (one hundred and fifty (150) at table and one hundred and fifty (150) behind), booths and equipment for simultaneous interpretation in three (3) languages, one (1) microphone for every two (2) participants seated, a podium with six (6) seats. One (1) phone, local line, with ringing lamp. Electronic Message Board. Power plugs for laptops to the extent possible.
- d) One (1) meeting room, with a capacity of one hundred (100) persons, with microphones. One (1) phone, local line, with ringing lamp. Electronic Message Board.
- e) One (1) meeting room, with a capacity of eighty (80) persons, with microphones. One (1) phone, local line, with ringing lamp. Electronic Message Board.
- f) One (1) room, with a capacity of fifty (30) seats.
- g) One (1) room, with a capacity of twenty (20) seats.
- h) One (1) room with a capacity of thirty (30) seats for the Editorial Committee.
All conference rooms shall be equipped with tables (desk-type) for Conference Participants; water pitchers and glasses shall be available on the podiums, at the entrances to the rooms and in the interpretation booths. Water distribution for the offices too. Offices for the Chairperson of the Conference, Vice-Chairs, Chairs and Secretaries of Committees, and for the elected officials of the ITU.
- i) Offices for the ITU staff and the local Secretariat. The offices for the ITU staff and the spaces allotted for documents reproduction, documents distribution and participants registration shall be available one (1) week before the opening date of the Conference.
- j) Adequate space for a payable cafeteria service (at a prevailing market price) during morning and afternoon breaks and for luncheon, with seating, as well as "coffee islands", from 8 a.m. to 6 p.m. and, if required, for evening/night sessions.
- k) An area for the reception and registration of Conference Participants.
- l) An area equipped with ~ forty (40) PCs (multilingual system) with Internet access, a maximum of laptop connections, printers, and modems for the use of Conference Participants.
- m) Technical area for servers and networking equipment available at least two (2) weeks before start of the Conference.
- n) Cloakrooms and racks for the participants who want to leave their documents/bags/etc. after the meetings.
- o) A prayer Room.

3. **Facilities/Services**

- a) Local Area Network (LAN) equipment to be used at the Centre, including servers, hubs, switches, routers, network adapters, wiring and associated software, as needed. The LAN must include all ITU office areas, registration and document preparation areas in a single network. The network must be installed, tested and operational before the arrival of the first ITU secretariat staff.

- b) Redundant and space diverse international circuits to link ITU headquarters in Geneva with the LAN at the Centre.
 - c) Air-conditioning (or heating) at a constant temperature of twenty (20) degrees Celsius, lighting, water and cleaning of the Conference premises described above.
 - d) Security measures to ensure the efficient functioning of the Conference in an atmosphere of security and tranquillity, free from interference of any kind. Security within the Conference premises shall be under the control of ITU. Security outside the Conference premises shall be the responsibility of the Government. The perimeters of these two security zones shall be clearly defined by the ITU and the Government at the time the premises are handed over to the ITU. The Government shall appoint a security coordinator to work closely with the ITU security coordinator to ensure coherence of the entire security plan.
 - e) First-aid facilities within the Conference Centre; for emergency services, the Government shall ensure immediate transportation and admission to a hospital.
 - f) Screens for the announcement of the meetings.
 - g) A service for the reservation of hotel rooms for Conference Participants and for participating ITU officials, at reasonable commercial rates. It is understood that such reservations shall not entail any liability on the part of the Government or the ITU.
 - h) Telecommunication services (telephone, GSM phones for local communications (two (2) of them with international access), group 3 & 4 facsimiles, and Internet access) in accordance with the provisions of Article III of this Agreement.
 - i) Reception and information services for Conference Participants in English, French and Spanish.
 - j) Reception of Conference Participants and participating ITU officials at the airport.
 - k) A Travel Agent, with a temporary office in the Centre with functions to include reconfirming, rerouting and issuing air tickets.
 - l) Transport for ITU staff to and from the airport and their hotels and, on a daily basis, to and from their hotels and the Conference Centre.
 - m) Transport for the participants upon arrival from the airport to their hotels on 16 and 17 March.
4. **Local staff**

The Government shall provide the Conference with local staff (including security staff), at no cost to the ITU, in accordance with the arrangements specified in the staffing table to be agreed by the Parties.

27 November 2001